

عقود البائع بطل ملكية البعئ انك المشترئ ببعرد انعقاد بعرد هل وانه شأهه مع العنن از تأخر تسليم البعئ المشترئ

نقل الملكة فب المشترئ

المشرك المعن بالبيع

ايه من ارشاد ابي يعقوب بعضنا معاً م العنن عند بوناد كل الرز وكنفلة ← ملكة هذا النوع من المشرك لا تتعل الا اذا قصين وبعين لبيع الاخرى هزيبه فرب البعئ بربض او كلبه از قماره و باه طريفة اضرك كوفع البعئ من كان فانه از دلع اشارة عليه لانه عتارة انه تم بعينه فاذ لم الاخرى فان الملكة تتعل من تأخره ملك وان تأخر تسليم البعئ المشترئ من كلفه الاخرى بربضه المشترئ هالئاً لمبعئ بالنبه للبايع و العن ارضها

ملا فانه

المشرك المعن بالذات // ابي ارشاد ابي يعقوب بعضنا فام العنن عند بوناد ← تتعل الملكة من المشترئ ببعرد انعقاد البعئ واحد الاخرى ابي بشرط فبنا الشايون ملكية معينة **هل** بيع امرات لهد من سجيلها فبذرة المرر هل تتعل الملكة المشترئ ولذرك بيع الملكة لهد من سجيلها فب ذرة اكتاب العور

**شروط انعقاد المبيع في المشرك المعن بالذات**

1- ان يكون المرئ معين بالذات **هل** ملكة من هورة معينة تتعل ملكها المشترئ ببعرد انعقاد البعئ (مجرد ذوقت الاراديشن)

2- ان يكون البعئ عدلاً للبايع فاذ بايع عن ملكه لانه البعئ ذوقناً هل اعطاه المالك الكفينة انرك بقدر اهو الكارنك

3- اجازة البعئ وحدها تتعل ملكة البعئ المشترئ بأثرهين ابي يعقوب المشترئ ملكة لمبعئ من بيع ابرام البعئ

4- اذا لم يميز المالك الكفينة البعئ يفسع البعئ ويعبر كانه لم يكن

# صور البيع وفقاً لفه المادة (٥٢٤) مدونة تجارة

## حائزاً للإبراء سائر البيع (بيع لإكراه)

هنا يتم إعتقاد البيع بالمقسط تحت سائر صفة الإبراء - المزمع منه إلا تتعلق ملكية البيع إلى المشتري بمجرد العقد فهذه المتأخرات في البيع بأنه إكراه وبيعان متأطرتين بأثر الأهمية مقصودت بمقسط عند ما يبرهن المشتري جميع امتاظ الإبراء يتكون عقد الإبراء إلى بيع وانتقلت الملكية للمشتري **باعتبار**

## هذه المبالغ من هذا العمل هو تخفيف في ضيقها

- ١- مع المستوفى والمستأجر) هذه الإلتزام فقط بالبيع دون المقرض بجزء من دفع كل الأقساط.
- ٢- تجنب أثر الفهرس المشتري إذا لم أقبله ولم يبرهنه مستأجره فان المبالغ يتطوع بحدود المبيع كونه كونه مالكاً له ملكية تادري

## أولاً: البيع بالتقسيط

هو أن يبيع المبيع شيئاً بالتقسيط ويبرط على المشتري أن يخرجه المبيع معلوماً على شرط وقت **هو** وفاء المشتري باليمن المبرهن في الموعد المحدد لبيع الإقساط حتى لو ساء المبيع **←** إذا وفق المشتري بخلق الإقساط **←** تخفى شرط الإقساط والاعتات الملكية هي كالتالي **←** بائع رهن

**←** إذا كانت المشتري في دفع الميمن فان شرط الإقساط يتلذ وتزول ملكية المشتري بائع رهن لعدم تمت شرط دفع الإقساط وسقوط الملكية بانه مبالغ **←** حتى للمبالغ هنا أن يطالب بالتوفيق **سؤال //** إذا قرض المشتري بالبيع قبل الوفاء بحج الإقساط هل يعتبر قرضه صحيحاً أم لا ؟ **الجواب //** صواب تماماً العتبات هذا القرض الذي يتوهم به المشتري قبل أن يسعد الإقساط كونه يبرهن بأشياء وهو ذلك علم أن ملكية الشيء لم تنتقل إليه بعد وأنه يبرهنه دون موافقة بالبيع إلا ما كان

## حكم دخول كونهن العين المضمومة

اذ زويت شئفه ولا شئفه اخر لاني الهزة منه  
دونه ووجه مفتوح) وتغير المال المضموم بعد الخامة  
كما لو كانت اريه وبعها فحصة فقيرته وبيع غيرها  
بلد هنا فان المال من المضموم منحصرا يكون بالخيار  
أما استرداد المال مع العويضة أو تركه بالخيار  
للخامة و ابراءه اذ هو بالاعنان  $\Rightarrow$  اذ اقتار بالخيار  
الخيار الثاني مثلا بعد تحيلك لوفوه اعمى بالمضمومة  
بيعا فانما ملكك تلك العين انك الخامة ؟  
ج/ انتقد بعض الفقهاء وصحت ابيح بين هذه الخامة و  
عد ملكة الخامة من المضموم وكتبت بالاعنان ان  
الوفوه انما يبيعه الخامة بالمضموم منحصرا الى ان يحتمل  
• لاني اذن من القتل حتى يتولى المالك للوفوه  
بيعا من مال انما يبيعه نفسه و بالتالي يفتح  
لا محالة ابيح ووصر ملكة الخامة من مال هو  
الاعنان في الوفوه انما يبيعه من مال كمنه  
من مال على الخامة

بيعه اسواق اسواق المتعلق بكونه من مزونه الاربعة العالقة

تكونه من مال اسواق المراد بيها من كل كنية التفسير المتعلق  
بكونه متعلق بيها و اسواق اسواق اسواق

المراد من الاربعة بالهفت المرموزة

تسلم المال المبيح بعد دفعه من ابيح من مزونه بكونه من اسواق  
المراد بعد اشتداد فتنة الاقربان المبيح على اسواق الاربعة من مزونه



بعض اسواق اسواق المتعلق ومستثناة من ابيح بالاربعة وهن

1- اذا كانت اسواق المراد بيها سريحة تملك لا تحمل الاقربان  
بيها او متاروقه بغيرك ابيح تتقدم فيها حرر - ايام

2- اذا كانت اسواق المذرة للمزولة المراد بيها لا يجوز في  
المنه ويا - هذه هي المبلغ عليه لا يتوجب من امله انقام بالاربعة و متعلق  
من املوا به

3- اذا كانت اسواق حقا و صلاتك الاسواق المراد بيها بالهفت بالنية  
المنه قبيحا